الفوائد الفقهيّة

تأليف وجمع

العالِم المفضال المربّي السيد حسن بن عبد الله الشاطري

رحمه الله تعالى

الفوائد الفقهيّة

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

حروف للنشر والتوزيع Letters Publishing & Distribution

حروف للنشر والتوزيع - ابوظبي
الامارات العربية المتحدة
هاتف : +٩٧١٢٥٥٩٣٠٠٧
فاكس : +٩٧١٢٥٥٩٣٠٢٧
email : letters@eim.ae

الفوائد الفقهيّة

تأليف وجمع

العالِمِ المفضالِ المُربّي السّيّدِ حسَنِ بنِ عبدِ اللهِ الشّاطِريّ

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله وآله وصحبه ومن والاه.

يسر دار حروف للنشر والتوزيع أن تضع بين أيديكم هذا الكتيب المختصر في وريقاته ، القيم في مضمونه ليكون عونا لطلبة العلم والعلماء.

إن تعليم مبادئ العلم قبل نهايته وتعليم صغار العلم قبل كباره هي من سمات العالم الرباني الذي يتدرج في العلم من المختصرات إلى المتوسطات إلى المبسوطات الأهم فالأهم وهي الطريقة التي ينهجها دور العلم القديمة العريقة التي أخرجت العلماء والدعاة ، وإن كتابنا هذا قد احتوى على المسائل والمبادئ التي يحتاج إليها من يتلقى العلم ومن يلقيه لا يستغني عنها المعلم ولا المتعلم، وهي مرجع للمنتهي ، ومغنم للمبتدي ، العلم بها مفيد والجهل بها قبيح .نسأل الله العليم أن يفقهنا في الدين وان ينفع به العلماء والمتعلمين .

الناشر

تقريظٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين ، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعدُ فقد سرحتُ نظري في هذه «الفوائد الفقهية» للحبيب العلامة حسن بن عبدالله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى وضعها للمبتدئين والمتوسطين في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي فوجدتها فوائدَ قيمةً ودرراً ثمينةً مفيدةً جداً في موضوعها لمن فهمها وحفظها ، فيستحسن من كل طالب حفظها وفهمها حتى تسهل له بعض المسائل الفقهية ، فجزى الله مؤلفها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بمؤلفها أينما كان وحيثما كان ولا سيما

في معهد رباط تريم .

وأن يجعلهـا خالصـة لوجه الله الكريم وذخـراً ومرجعا للطلاب إلى يـوم الدين ، إنه على ما يشـاء قديـر وبالإجابة جديـر ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

حرر بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٣٢ هـ ٧/ ٥/ ٢٠١١م

بتريم الغناء / حضرموت / اليمن

كتبه الفقير إلى الله سالم

عبدالله عمر الشاطري

مدير عام رباط تريم

عفا الله عنه

آمين

نبذة عن المؤلف

العالم المربي حسن بن عبدالله الشاطري

نسبه الشريف

هو الإمام المربي الداعي إلى الله حسن ابن الإمام الشهير عبدالله بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري إلى آخر النسب إلى الإمام الحسين السبط ابن الإمام علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ميلاده ونشأته

وُلِدَ (رحمه الله) بمدينة تريم سنة ١٣٤٧هـ ، من أبوين كريمين ، وشاءت إرادة الله أن تنتقل والدته إلى جوار ربها وهو في الخامسة من عمره ، فنشأ تحت رعاية أبيه الإمام ، متفرداً في أخلاقه وسلوكه مقبلاً

على اكتساب العلوم إقبالاً كلياً ، مشمراً عن ساعد الجد في هذا المقصد الشريف ، وقد ساعده على بلوغ المقصود فيه ذكاء فائق ، وأدب وافر ، ورغبة صادقة ، وهمة عالية ، فحفظ المتون ، وقيد الفوائد، ودأب على المطالعة ولازم الشيوخ ، ومع تعذر إحصاء الشيوخ الذين أخذ عنهم لكثرتهم إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر بعض من خواص شيوخه ، فمنهم:

والده الإمام عبدالله بن عمر الشاطري

المولود (رحمه الله) بتريم سنة ١٢٩٠هـ ، أخذ عن شيوخ كثير بحضرموت ، وسافر إلى أرض الحرمين الشريفين لطلب العلم ، وقد تصدر لنشر العلوم والتربية والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة قرابة خمسين عاماً تقريبا حتى صار شيخاً لعلماء عصره ، وتخرج على يديه الجم الغفير من طلاب العلم من شتى البلدان، حتى وفاته سنة ١٣٦١هـ ، ومناقبه لا تحصى ، وقد أفرد سيرته واخباره تلميذاه العلامتان الشهيران الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ ، والأستاذ محمد بن أحمد الشاطري رحمهما الله ، وقد أدرك نجله المترجم له من حياته أربعة عشر عاماً تلقى عنه خلالها مبادئ العلوم مع كمال التخلق بأخلاقه السنية ، وحُسن التأدب بآدابه المرضية .

ومن شيوخه

الحبيب علوي بن عبدالله بن شهاب الدين: (١٣٠٣هـ - ١٣٨٦هـ).

الحبيب جعفر بن أحمد بن عبدالقادر العيدروس: (١٣٠٨هـ - ١٣٩٦هـ).

الحبيب حسن بن إسماعيل الحامد: (١٣٠٥ هـ - ١٣٦٧ هـ).

الحبيب أبوبكر بن محمد السري : (١٣١٠هـ - ١٣٧٦هـ).

نشاطه العلمي ومؤلفاته

تصدر (رحمه الله) للتدريس في رباط تريم ، وهو في سن مبكر عن كفاءة وأهلية ، وصار خليفة لوالده بعد أخيه العالم الداعية محمد المهدي (رحمهما الله) وأحد المشار إليهم بالبنان في حضرموت ، وتخرج على يديه الكثير من طلاب العلم من حضرموت ونواحيها ، بل ومن خارجها أيضاً ، واستمر على ذلك حتى قيام التغييرات الاجتماعية في البلاد فارتحل إلى أرض الحجاز ، ومن ثم إلى بلاد الخليج العربي.

ومعلوم أن (المترجم له رحمه الله) من كبار الدعاة إلى الله في عصره، وله في سبيل ذلك رحلات إلى بلدان عديدة ، وكان أينما

حـلّ ونـزل مصدر نفـع وانتفاع وهداية وإرشـاد ، يلتـف حوله الطلاب والمستفيدون وينهلون من علومه الواسعة ، ويتأدبون بآدابه التي قل من يشبهه فيها من علماء عصره.

وقد أكـرم الله بلاد اليمن عامة وحضرمـوت خاصة بعودة (المترجم لـه رحمه اللـه) بعد ذهاب نظـام الحكم السـابق ، وتصدر لنشـر العلم وتربيـة طلابه والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسـنة ، وقد وفد إليـه طـلاب العلـم من كل حـدب وصوب واكتظـت مجالسـه العلمية بالطـلاب والمسـتفيدين ، ومـن أجل هذا كلـه عُدَّ (رحمه الله) شـيخ عصره بحضرموت دون منازع ، وخليفة للسلف الصالح دون مدافع .

أما مؤلفاته فلقد كان شـيخنا المترجم له قليـل التأليف للكتب لكونه منشـغلاً بنشـر العلم والدعوة إلـى الله ، وتأليف الرجـال وتربية طلاب العلم ، والقيام بوظائف العبادات والنفع العام للأمة ، ومع هذا كله فقد كانت له بعض مؤلفات نافعة منها :

- «عمل اليوم والليلة» (طبع عدة مرات) .
- تعليقات على «بغية المسترشدين» (مطبوع) .
- نبذة في علم النحو «الفوائد النحوية الصغرى والكبرى»(تحت الطبع).

- «الفوائد الفقهية» (وهو كتابنا هذا) .
- مجموعة قصائد شعرية (مخطوط) .

أخلاقه وصفاته

لقد كان له القدر الأعظم ، والمقام الأرفع في الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع عاداته وعباداته ، وجمع الله فيه ما تفرق في غيره من علماء وقته وصلحائه ، وقد أقامه الله رحمة للعباد، فلا تسأل عن رحمته بعباد الله وشفقته عليهم ، فقد كان لا يغضب لنفسه البتة ، ولا يرى لنفسه حقاً على أحد ؛ ولكن إذا انتهكت محارم الله أو خولفت سيرة السلف الصالح ، فإنه لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا يبالي في سبيل الله وإبداء النصح لله والجهر به بأحد على الإطلاق، وقد حباه الله طلعة نورانية بهية ، ووقاراً وسكينة وهيبة عظيمة قَلَّ أن توجد في غيره .

ورغم الحال الباهر الذي وصل إليه (رحمه الله) وتبوأه إلا أنه زان ذلك كله بتواضع عظيم ، فهو أكبر شيوخ المدرسة العلوية خصوصاً ـ والديار الحضرمية على وجه العموم ـ سعةً في العلم، ورجاحةً في العقل،وتفرداً في السلوك،ونفاذاً في البصيرة، وزهداً في الدنيا ، وإقبالاً

على المولى سبحانه وتعالى ، وعمارةً للأوقات بوظائف العبادات ، مع كثـرة في عدد الآخذين عنه والمسـتفيدين منـه ، الذين عهدوا منه كمال الرعاية، وحسن العناية ، ولطف الإرشاد ، وحسن التوجيه.

وبالجملـة فأخلاقـه رحمـه اللـه مأخـوذة مـن مشـكاة أخـلاق جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، والشيء من معدنه لا يستغرب.

نبذة من كلامه ونصائحه

ومن كلامه رحمه اللهُ ونصائحه لطلاب العلم الشـريف حيث يقول: (وعليـك بمجاهدة نفسـك بأن يكون سـرك خيراً مـن علانيتك في كل أحوالك ، فلا تقصد بإطراق الرأس التصنع ، وبإظهار لمعة السجود في الجبيـن الصلاح والولايـة، فالله يعلم حيث يجعل رسـالاته ، فلا تظن أن من أطال السـجود إذا بدا للناس ظفر بالمقصود ، أو من كبر العمائم ظفر بالمغانم) .

ومـن كلامه رحمـه الله لطالب العلم قولـه : (وَدُمْ على الصلوات في الجماعـة ، وفضـل الجماعـة شـهير ، ولا يخفى على مثلـك ، وعليك بإثبات ما يلقى عليك من شـيوخك من فوائد ، وما تعثر عليه من مسائل وحواصل ، وغيرهما مما حقه أن يقيد ويثبت فعليك بتقييده وتحصيله،

ولا تكتفي بثبته في القراطيس ، ولا تتكل على إيداعه في بطون الكراريس .. إذ العلم ما ثبت في صحائف الخواطر ، لا ما أودع في صحائف الدفاتر ، بل الغرض من إثباتها المراجعة إليها عند عروض النسيان .. لا الاعتماد على الأوراق).

وفاته

انتقل سيدنا المترجم له إلى جوار ربه ظهر يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ربيع الأول من سنة ١٤٢٥هـ ودفن بجوار والده يوم السبت في الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، عن عمر يناهز ٧٨ عاماً ، وشيعت جنازته الطاهرة في موكب مهيب ، قلما تشهده تريم .

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأنزله منزلة الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشرَفِ المُرسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ .

وَبَعدُ فَهٰذِهِ **فَوَائِدُ فِقهِيَّةٌ** مُلتَقَطَةٌ مِن بَعضِ كُتُبِ الأَئِمَّةِ الأَعلَامِ، جَمَعتُهَا لِي وَلِأَمثَالِي مِن أُولِي الأَفهَامِ القَاصِرَةِ ؛ نَسأَلُ اللهَ الإِخلَاصَ فِي جَمعِهَا لِيَحصُلَ النَّفعُ بِهَا .

مقدمةٌ

اِعلَمْ أَنَّهُ يَنبَغِي لِكُلِّ شَـارِعٍ فِي فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ أَن يَعرِفَ مَبَادِئَهُ العَشَرَةَ، وَهِيَ : حَدُّهُ ، وَمَوضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَـائِلُهُ ، وَاسـمُهُ ، وَاسـتِمدَادُهُ ، وَحُكمُ الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسبَتُهُ إِلَى سَائِرِ العُلُومِ ، وَفَضلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَالفَنُّ الَّذِي نَحنُ بِصَدَدِهِ هُو **الفِقهُ** .

وَالفِقـهُ لُغَةً : الفَهـمُ ، **وَاصطِلاحاً**: العِلـمُ بِالأَحكَامِ الشَّـرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكتَسَبُ مِن أَدِلَّتِهَا التَّفصِيلِيَّةِ . وَهَذَا هُو حَدُّهُ .

وَالفَهمُ هُوَ: ارتِسَامُ الشَّيءِ فِي الذِّهنِ .

مَوضُوعُهُ : أَفعَالُ المُكَلَّفِينَ .

فَائِدَتُهُ : امتِثَالُ الأَوَامِرِ وَاجتِنَابُ النَّوَاهِي .

مَسَـائِلُهُ : هِي القَضَايَا الَّتِي تُذكَرُ فِيهِ . القَضِيَّةُ هِيَ : الَّتِي تَشـتَمِلُ عَلَى مُسنَدٍ وَمُسنَدٍ إِلَيهِ .

اسمُهُ : عِلمُ الفِقهِ .

اسـتِمدَادُهُ : مِـنَ الكِتَـابِ، أَي: القُـرآنِ المَجِيـدِ، وَالسُّـنَّةِ وَالإِجمَـاعِ وَالقِيَاسِ .

السُّنَّةُ : هِيَ أَفعَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقوَالُه وَمَا أَقَرَّ غَيرَهُ عَلَيهِ .

الإِجمَـاعُ : هُو اتِّفَـاقُ مُجتَهِدِي الأُمَّةِ قَولاً أو فِعـلاً أو تَقرِيراً بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصرٍ عَلَى أَيِّ أَمرٍ .

القِيَـاسُ : هُو اصطِلَاحاً: حَمْـلُ أَمْرٍ مَعلُومٍ عَلَى مِثلِهِ لمُسَـاوَاتِهِ لَهُ فِي عِلَّةِ حُكمِه . مِثلُ حَملِ تَحرِيمِ حَرقِ مَالِ اليَتِيمِ عَلَى تَحرِيمِ أَكلِهِ بِجَامِعِ الإِتلَافِ فِي كُلٍّ مِنهُمَا .

حُكـمُ الشَّـارِعِ فِيهِ : الوُجُوبُ العَينِـيُّ فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيـه صِحَّةُ العِبَادَةِ وَالمُعَامَلَـةِ وَالمُنَاكَحَةِ . وَالكِفَائِيُّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ الفَتوَى . وَالنَّدبُ فِيمَا زَاد عَلَى ذَلِكَ . وَقَد أَشَارَ صَاحِبُ «الزُّبَدِ» إِلَى ذَلِكَ بِقَولِه:

فَفَرضُـهُ عِلـمُ صِفَـاتِ الفَردِ ... مَع عِلـمِ مَا يَحتَاجُهُ المُؤَدِّي
مِن فَرضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ ... كَالطُّهـرِ وَالصَّـلَاةِ وَالصِّيَامِ
وَالبَيـعِ لِلمُحتَـاجِ لِلتَّبَايُـعِ ... وَظَاهِرِ الأَحكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلـمُ دَاءٍ لِلقُلُـوبِ مُفسِـدِ ... كَالعُجبِ وَالكِبرِ وَدَاءِ الحَسَدِ
وَمَا سِـوَى هَذَا مِـن الأَحكَامِ ... فَـرضُ كِفَايَـةٍ عَلَـى الأَنَـامِ
كُلُّ مُهِـمٍّ قَصَـدُوا تَحَصُّلَـهْ ... مِن غَيـرِ أَن يَعتَبِرُوا مَن فَعَلَهْ
كَأَمرِ مَعرُوفٍ وَنَهـيِ المُنكَرِ ... وَإِنْ يَظُـنَّ النَّهـيَ لَـم يُؤَثِّـرِ

نِسبَتُهُ إِلَى سَائِرِ العُلُومِ : المُغَايَرَةُ لَهَا .

فَضلُهُ : فَوَقَانُهُ عَلَى سَائِرِ العُلُومِ .

وَاضِعُه : هُمُ الأَئِمَّةُ المُجتَهِدُونَ .

أحكام شرع الله

أَحكَامُ شَـرعِ اللهِ سَـبعَةُ أَقسَـامٍ : الفَـرضُ ، وَالمَنـدُوبُ ، وَالمُحَرَّمُ ، وَالمَكرُوهُ ، وَالمُبَاحُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالبَاطِلُ .

فَالفَـرضُ : هُو مَـا طَلَبَهُ الشَّـارِعُ طَلَباً جَازِمـاً . وَيُرَادِفُهُ أَربَعَةُ أَشـيَاءَ : الوَاجِبُ ، وَاللّازِمُ ، وَالمُتَحَتِّمُ ، وَالمَكتُوبُ .

وَحُكْمُه : الَّذِي يُثَابُ عَلَى فِعلِه وَيُعَاقَبُ عَلَى تَركِهِ .

وَالمَنْدُوبُ : هُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّـارِعُ طَلَباً غَيرَ جَازِمٍ . وَيُرَادِفُه سِتَّةُ أَشيَاءَ : السُّنَّةُ ، وَالنَّفلُ ، وَالتَّطَوُّعُ ، وَالمَرغُوبُ فِيهِ ، وَالحَسَنُ ، وَالمُستَحَبُّ .

وَحُكمُهُ : الَّذِي يُثَابُ عَلَى فِعلِه وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَركِهِ .

وَالمُحَرَّمُ : هُوَ الَّذِي يُثَابُ عَلَى تَركِه امتِثَالاً وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعلِهِ .

وَالمَكرُوهُ : هُوَ الَّذِي يُثَابُ عَلَى تَركِهِ امتِثَالاً وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعلِهِ .

وَالمُبَاحُ : هُوَ الَّذِي فِعلُه وَتَركُهُ عَلَى حَدٍّ السَّوَاءِ .

وَالصَّحِيحُ : هُوَ مَا وَافَقَ الشَّرعَ .

وَالبَاطِلُ : هُوَ مَا لَا يُوَافِقُ الشَّرعَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَبتَـدِئُ كُلُّ مُصَنِّفٍ بِالبَسـمَلَةِ اقتِدَاءً بِكِتَـابِ اللهِ العَزِيـزِ وَعَمَلاً بِخَبَرِ النَّبِـيِّ ﷺ : «**كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بِبِسـمِ اللـهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ فَهُو أَبتَـرُ**» وَمَعنَى (أَبتَرُ)،أَي: مَقطُوعُ الذَّنَـبِ ، وَفِي رِوَايَةٍ «**أَقطَعُ**» بَدَلَ قَولِهِ: «**أَبتَـرُ**» ،أَي: مَقطُـوعُ اليَـدِ أَو اليَدَيـنِ ، وَفِـي رِوَايَـةٍ «**أَجذَمُ**» بَـدَلَ قَولِهِ: «**أَبتَرُ**»، وَالجُذَامُ هُو عِلَّةٌ يَحمَرُّ مِنهَا العُضوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُم يَتَشَقَّقُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ، أَعَاذَنَا اللهُ مِن ذَلِكَ .

وَمَعنَـى هَـذَا الحَدِيـثِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ لَا يُبـدَأُ فِيـهِ بِالبَسـمَلَةِ فَهُو نَاقِصٌ وَقَلِيلُ البَرَكَةِ ، وَإِن تَمَّ حِسّاً لَا يَتِمُّ مَعنىً .

وَاعلَمْ أَنَّ البَسمَلَةَ اشتَمَلَتْ عَلَى خَمسِ كَلِمَاتٍ :

الأُولَى: البَاءُ، وَمَعنَاهَا: الإِستِعَانَةُ أَو المُصَاحَبَةُ، وَلَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ غَيرُ هَذِهِ .

الثَّانِيَةُ : الإِسـمُ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَـمَّاهُ ، وَهُوَ مُشتَقٌّ مِن السُّمُوِّ وَهُو العُلُوُّ ، أَو مِنَ السِّمَةِ وَهِيَ العَلَامَةُ .

الثَّالِثَةُ : لَفظُ الجَلَالَةِ، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الوَاجِبِ الوُجُودِ المُستَحِقِّ لِجَمِيعِ الكَمَالَاتِ .

الرَّابِعَةُ : الرَّحمَنُ، وَهُوَ المُنعِمُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ .

الخَامِسَةُ : الرَّحِيمُ، وَهُوَ المُنعِمُ بِدَقَائِقِ النِّعَمِ، وَالرَّحمَنُ أَبلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ اللَّفظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المَعنَى غَالِباً .

الرَّحْمَةُ : هِيَ رِقَّةٌ فِي القَلبِ تَقتَضِي التَّفَضُّلَ وَالإِحسَانَ ، وَالمُرَادُ مِنهَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى لَازِمُهَا وَهُوَ التَّفَضُّلُ وَالإِحسَانُ، إِذ هِيَ فِي حَقِّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَالٌ .

النِّعْمَةُ ـ بِكَسرِ النُّونِ ـ : هِيَ اللَّذَّةُ الَّتِي تُحمَدُ عَاقِبَتُهَا، وَنِعَمُ اللهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ لَا يُحصَى عَدَدُهَا وَمِنهَا العَافِيَةُ .

وَ**النَّعْمَةُ** ـ بِفَتحِ النُّونِ ـ : هِيَ اللَّذَّةُ الَّتِي لَا تُحمَدُ عَاقِبَتُهَا، وَذَلِكَ مِثلُ مَا أَنعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى الكُفَّارِ مِن عَافِيَةٍ وَغَيرِهَا مِن زِينَةِ الحَيَاةِ، فَلَيسَت هِيَ نِعمَةٌ بَل هِيَ نَعمَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحمَدُ عَاقِبَتُهَا فَإِنَّ عَاقِبَتَهَا العَذَابُ وَالنَّكَالُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾[الدخان:٢٧] .

❁ **فَائِدَةٌ** : مَعَانِي كُلِّ الكُتُبِ مَجمُوعَةٌ فِي القُرآنِ ، وَمَعَانِي القُرآنِ مَجمُوعَةٌ فِي الفَاتِحَةِ ، وَمَعَانِي الفَاتِحَةِ مَجمُوعَةٌ فِي البَسمَلَةِ ، وَمَعَانِي البَسمَلَةِ مَجمُوعَةٌ فِي بَائِهَا ، وَمَعَانِي البَاءِ مَجمُوعَةٌ فِي نُقطَتِهَا ، وَالمُرَادُ بِالنُّقطَةِ هِيَ أَوَّلُ نُقطَةٍ تَنزِلُ مِنَ القَلَمِ الَّتِي يَستَمِدُّ مِنهَا الخَطُّ لَا النُّقطَةُ الَّتِي تَحتَ البَاءِ . اهـ بَاجُورِي بِاختِصَارٍ .

أَحْكَامُ البَسْمَلَةِ

أَحكَامُ البَسمَلَةِ خَمسَةٌ :

١ـ تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وَمِن كُلِّ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ إلا «بَرَاءَةَ»؛ لِأَنَّهَا نَزَلَت بِالسَّيفِ فَإِنَّهَا تَحرُمُ أَوَّلَهَا عِندَ ابنِ حَجَرٍ وَتُكرَهُ فِي أَثنَائِهَا ؛ وَالرَّمَليُّ يَقُولُ: تُكرَهُ فِي أَوَّلِهَا وَتُسَنُّ في أَثنَائِهَا .

٢ـ وَتَحرُمُ عَلَى المُحَرَّمِ لِذَاتِهِ، كَشُربِ الخَمرِ وَالسَّرِقَةِ وَغَيرِهَا مِن بَقِيَّةِ المُحَرَّمَاتِ لِذَاتِهَا. وَيَخرُجُ بِالمُحرَّمِ لِذَاتِهِ: المُحَرَّمُ لِعَارِضٍ كَالوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغصُوبٍ وَأَكلِ المَغصُوبِ، فَإِنَّ ذَاتَ الوُضُوءِ وَالأَكلِ غَيرُ مُحَرَّمَينِ، وَلَكِن حُرِّمَا هُنَا لِعَارِضٍ وَهُوَ كَونُ المَاءِ وَالمَأكُولِ مَغصُوبَينِ فَإِنَّهَا تُسَنُّ عِندَهُمَا .

٣ـ وَتُكرَهُ عَلَى المَكرُوهِ لِذَاتِهِ، كَالنَّظَرِ لِفَرجِ الزَّوجَةِ وَنَتفِ الشَّيبِ وَغَيرِهِمَا مَنَ المَكرُوهَاتِ لِذَاتِهَا،وَيَخرُجُ بِالمَكرُوهِ لِذَاتِهِ: المَكرُوهُ لِعَارِضٍ، كَأَكلِ البَصَلِ وَالثُّومِ، فَإِنَ كَرَاهَةَ أَكلِهِمَا عَارِضَةٌ .

٤ـ وَتُندَبُ عَلَى كُلِّ أَمرٍ ذِي بَالٍ، أَي: صَاحِبِ حَالٍ يُهتَمُّ بِهَا شَرعاً، أَي: لَيسَ مُحَرَّماً لِذَاتِهِ وَلَا مَكرُوهاً لِذَاتِهِ وَلَا مِن سَفَاسِفِ الأُمُورِ، أَي:

رَذَائِلِهَا، كَالمُخَاطِ وَالبُصَاقِ وَكَنسِ زِبلٍ،فَإِنَّهَا لَا تُسَنُّ عِندَهَا تَعظِيماً لِاسمِهِ تَعَالَى .

شُرُوطُ نَدبِ الِابتِدَاءِ بِالبَسمَلَةِ

شُرُوطُ نَدبِ الِابتِدَاءِ بِالبَسمَلَةِ ثَلَاثَةٌ :

أ ـ أَن يَكُونَ أَمراً ذا بَالٍ، وَقَد تَقَدَّمَ مَعنَاهُ .

ب ـ وَأَن لَا يَكُونُ ذِكراً مَحضاً، أَي: خَالِصاً ؛ فَإِن كَانَ ذِكراً مَحضاً خَالِصاً، كَأَن أَرَادَ أَن يَأتِيَ بِعَدَدٍ مَن الذِّكرِ، فَإِنَّهُ لَا تُسَنُّ لَه البَسمَلَةُ؛ لِأَنَّهَا ذِكرٌ وَهُو ذِكرٌ أَيضاً، وَلَا يُسَنُّ ذِكرٌ لِذِكرٍ .

ج ـ وَأَن لَا يَجعَلَ الشَّارِعُ لَهُ مَبدَأً آخَرَ غَيرَ البَسمَلَةِ كَالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَهَا مَبدَأً غَيرَ البَسمَلَةِ وَهُو التَّكبِيرُ، وَمِثلُهَا خُطبَةُ الجُمعَةِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَهَا مَبدَأً غَيرَ البَسمَلَةِ وَهُوَ: الحَمدُ للهِ .

٥ـ وَتُبَاحُ فِي المُبَاحَاتِ الَّتِي لَا شَرَفَ فِيهَا، كَنَقلِ المَتَاعِ مِن مَكَانٍ إِلَى آخَرَ .

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ

الحَمْدُ

الحَمـدُ لُغَـةً: الثَّنَاءُ عَلَى اللـهِ بِالجَمِيلِ الاختِيَارِيِّ عَلَـى جِهَةِ التَّبجِيلِ وَالتَّعظِيـمِ، وَعُرفـاً: فِعلٌ يُنبِئُ عَن تَعظِيـمِ المُنعِمِ مِن حَيـثُ كَونُهُ مُنعِماً عَلَى الحَامِدِ أَو غَيرِهِ .

الشُّكرُ

الشُّـكرُ لُغَـةً: فِعلٌ يُنبِئُ عَـن تَعظِيمِ المُنعِمِ مِن حَيثُ كَونُـهُ مُنعِماً عَلَى الشَّـاكِرِ أَو غَيـرِهِ ؛ وَاصطِلاحـاً: صَرفُ العَبدِ جَمِيعَ مَا أَنعَـمَ اللهُ بِهِ عَلَيهِ فِيمَا خُلِقَ لِأَجلِهِ .

❁ **فَائِدَةٌ** : قَالَ ابنُ قَاسِـمٍ: إِذَا صَرَفَ العَبدُ جَمِيعَ مَا أَنعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ سُـمِّيَ شَـكُوراً ، وَإِنْ صَرَفَهَا فِي أَوقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ سُـمِّيَ شَـاكِراً . قَالَ الشَّـيخُ عَلِـيٌّ الشَّبرَامَلِّسِـيُّ: وَيُمكِـنُ صَرفُهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ بِحَملِهِ جَنَازَةً مُتَفَكِّراً فِي مَصنُوعَاتِهِ سُـبحَانَهُ وَتَعَالَى . اهـ «فَتَاوَى مَشهُور» ص٣ .

أَركَانُ الحَمدِ

أَركَانُ الحَمدِ خَمسَةٌ :

١ـ حَامِـدٌ: وَهُـوَ مُنْشِـئُ الحَمـدِ . ٢ـ وَمَحمُـودٌ: وَهُـوَ المُنعِـمُ . ٣ـ وَمَحمُـودٌ بِـهِ: وَهُـوَ اللِّسَـانُ . ٤ـ وَمَحمُـودٌ عَلَيـهِ: وَهِـيَ النِّعمَـةُ . ٥ـ وَصِيغَةٌ: وَهِيَ كَقَولِكَ: الحَمدُ لِله .

أَقسَامُ الحَمدِ

أَقسَامُ الحَمدِ أَربَعَةٌ :

١ـ حَمدُ قَدِيمٍ لِقَدِيمٍ: وَهُوَ حَمْدُ اللهِ لِنَفسِهِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] وَكَقَولِـهِ تَعَالَـى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ١] وَغَيرِهِ مِمَّا هُوَ فِي القُرآنِ مِمَّا يُمَاثِلُ هَذَا .

٢ـ وَحَمـدُ حَـادِثٍ لِحَـادِثٍ: وَهُوَ حَمدُنَـا لِبَعضِنَا البَعـضِ، كَقَولِكَ: (نِعمَ الرَّجُلُ زَيدٌ) .

٣ـ وَحَمـدُ قَدِيمٍ لِحَادِثٍ: وَهُوَ حَمدُ اللهِ لِبَعضِ عِبَادِهِ، كَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ [ص: ٣٠].

٤ـ وَحَمدُ حَادِثٍ لِقَدِيمٍ: وَهُوَ حَمدُنَا لِله عَزَّ وَجَلَّ، كَقَولِكَ: الحَمدُ لِله .

أَحكَامُ الحَمدِ

أَربَعَةٌ :

١- وَاجِبٌ: كَالحَمدِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خُطبَةِ الجُمُعَةِ .

٢- وَمَندُوبٌ: كَالحَمدِ فِي خُطبَةِ النِّكَاحِ، وَفِي ابتِدَاءِ الدُّعَاءِ، وَبَعدَ الأَكلِ وَالشُّربِ، وَفِي ابتِدَاءِ الكُتُبِ النَّافِعَةِ، وَفِي ابتِدَاءِ دَرسِ المُدَرِّسِينَ، وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ بَينَ يَدَي المُعَلِّمِينَ .

٣- وَمَكرُوهٌ: كَالحَمدِ فِي الأَمَاكِنِ المُستَقذَرَةِ، كَالمَجزَرَةِ وَالمَزبَلَةِ وَمَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ .

٤- وَحَرَامٌ: كَالحَمدِ عِندَ الفَرَحِ بِالوُقُوعِ فِي المَعصِيَةِ .

رَبِّ : مَالِكِ.

العَالَمِينَ: أَي: الإِنسِ وَالجِنِّ وَالمَلَائِكَةِ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الصَّلَاةُ: هِيَ العَطفُ ، ثُمَّ إِن كَانَ مِن اللهِ فَرَحمَةٌ ، أَو مِنَ المَلَائِكَةِ فَاستِغفَارٌ ، أَو مِنَ الآدَمِيِّينَ فَتَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ .

وَالسَّلامُ: هُوَ التَّسلِيمُ بِمَعنَى التَّحِيَّةِ ؛ وَفَسَّرُوهُ بِمَعنَى الأَمَانِ وَالإِعظَامِ وَطِيبِ التَّحِيَّةِ اللّائِقَةِ بِذَلِكَ المَقَامِ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ ومَن تَبِعَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ كَرَاهَةَ إِفرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

الأَوَّلُ : أَن يَكُونَ مِنَّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنهُ ﷺ فَإِنَّهُ حَقُّهُ .

الثَّانِي : أَن يَكُونَ فِي غَيرِ الوَارِدِ ، أَمَّا فِيهِ فَلَا يُكرَهُ .

الثَّالِثُ : أَن يَكُونَ مِن غَيرِ دَاخِلِ الحُجرَةِ الشَّرِيفَةِ ، أَمَّا هُوَ فَيَقْتَصِرُ عَلَى السَّلَامِ .

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

السَّيِّدُ مَن سَادَ فِي قَومِهِ ، أَو مَن كَثُرَ سَوَادُه، أَي: جَيشُه ، أَو مَن تَفزَعُ إِلَيه النَّاسُ عِند الشَّدَائِدِ ، أَو الحَلِيمُ الَّذِي لَا يَستَفِزُّهُ الغَضَبُ .

وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ ابنُ عَبدِاللّه بنِ عَبدِالمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيمَةَ بنِ مُدرِكَةَ بنِ إِلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنَانَ .

أُمُّه ﷺ

أُمُّه آمِنَةُ بِنتُ وَهبِ بنِ عَبدِ مَنَافِ بنِ زُهرَةَ بنِ كَلَابٍ.. إِلَى آخِرِ النَّسَبِ المُتَقَدِّمِ .

وِلَادَتُهُ ﷺ

كَانَت وِلَادَتُه ﷺ يومَ الِاثنَينِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الأَوَّلِ مِن عَامِ الفِيلِ فِي مَكَّةَ ؛ وَبُعِثَ بِهَا وَسِنُّهُ أَربَعُونَ سَنَةً ؛ وَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ وَسِنُّهُ ثَلَاثٌ وَخَمسُونَ سَنَةً وَمَكَثَ بِهَا عَشرَ سِنِينَ وَمَاتَ بِهَا .

وَلَمَّا مَاتَ لَم يَدرُوا أَينَ يَقْبُرُونَهُ؟ فَقَال لَهُم سَيِّدُنَا أَبُوبَكرٍ الصِّدِّيقُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَم يُقبَر نَبِيٌّ إلا حَيثُ يَمُوتُ** » فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَه تَحتَ فِرَاشِهِ ، وَكَانَت وَفَاتُه يَوم الاثنَينِ بِلَا خِلَافٍ وَقتَ دُخُولِهِ المَدِينَةَ فِي هِجرَتِه حِين اشتَدَّ الضُّحَى، وَدُفِن يَومَ الثُّلَاثَاءِ، وَقِيلَ: لَيلَةَ الأَربِعَاءِ، وَقِيل: غَيرُ ذَلِك ، وَحَفَرَ قَبرَهُ أَبُو طَلحَةَ وَأَدخَلَهُ القَبرَ عَمُّهُ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَقُثَمُ بنُ العَبّاسِ وَالفَضلُ بنُ العَبَّاسِ ، وَكَان آخِرَ النَّاس عَهداً بِه قُثَمُ، وَقِيل: عَلِيٌّ ، وَرشَّ قَبرَهُ بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ بِقِربَةِ مَاءٍ مِن قِبَلِ رَأسِهِ الشَّرِيفِ ، وَرُفِعَ قَبرُهُ مَن الأَرضِ قَدرَ شِبرٍ ، وَكَان ابتِدَاءُ

مَرَضِـهِ ﷺ مَن صُـدَاعٍ[١] عَرَضَ لَه ثَانِي رَبِيـعِ الأَوَّلِ ؛ وَامتَدَّ بِه المَرَضُ حَتَّى مَاتَ فِي يَومِ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ يَومَ الإِثنَينِ .

فَائِدَةٌ : عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهُمَا قَال: وُلِدَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَومَ الإِثنَينِ، وَدَخَل المَدِينَةَ يَومَ الإِثنَينِ .

مَوتُ أَبِيهِ ﷺ

مَاتَ أَبُوه، وَقَد تَمَّ لِأُمِّهِ شَهرَانِ مِن حَملِهِ ؛ وَدُفِنَ بِدَارِ النَّابِغَةِ[٢]، وَقِيلَ: بِالأَبوَاءِ، وَلَه مَن العُمرِ خَمسٌ وَعِشرُونَ سَنَةً [٣].

---

(١) قال في «المواهب اللدنية»: وقد تبين ـ كما نبه عليه في «اللطائف» ـ أن أول مرضه ﷺ كان صـداع الـرأس، والظاهـر أنـه كان مع حمـى فإن الحمى اشـتدت به في مرضه..إلخ.

(٢) ضبطـه بعضهم بنـون مفتوحة وباء مكسـورة بعدها غين معجمـة مفتوحة فهاء (النابغـة)، وضبطـه الحلبي والزرقاني وغيرهما من أهل السـير بالتـاء المثناة فوق والبـاء الموحـدة والعين المهملة (التابعـة)، وهو رجل من بني عـدي بن النجار بالمدينة.

(٣) قـال الواقـدي: وهـو الأثبت، وقيل: عـن ثلاثين سـنة، ورجحه ابـن عبد البر، وقيل: عن ثمانية وعشرين سنة ، وقيل: عن ثمان عشرة سنة، وهو الذي صححه العلائي والحافظ ابن حجر واختاره السيوطي.

وَمَاتَت أُمُّه وَسِنُّهَا نَحوُ عِشرِينَ سَنَةً وَعُمرُه ﷺ أَربَعُ سِنِينَ[١]، وَدُفِنَت بِالحَجُونِ[٢] .

أَولَادُهُ ﷺ

أَولَادُهُ ﷺ سَبعَةٌ: مِنهُم قَاسِمٌ، وَهُو أَوَّلُ مَن مَاتَ مِن أَولَادِه وَعَاش سَنَتَين ، وَإِبرَاهِيمُ تُوُفِّيَ وَعُمرُه سِتَّةَ عَشَرَ شَهراً ، وَعَبدُاللهِ مَاتَ بِمَكَّةَ صَغِيراً ، وَزَينَبُ تَزَوَّجَهَا العَاصُ بنُ الرَّبِيعِ ، وَرُقَيَّةُ تَزَوَّجَهَا عُتبَةُ ابنُ أَبِي لَهَبٍ وَفَارَقَهَا وَلَم يَدخُل بِهَا ؛ ثُم تَزَوَّجَهَا سَيِّدُنَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَقِيل: إِنَّه يُقَالُ لَه: ذُو النُّورَينِ بِسَبَبِ أَنَّه تَزَوَّجَ بِنتَي رَسُولِ الله ﷺ ، وَفَاطِمَةُ تَزَوَّجَهَا سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِي الله عَنهُم أَجمَعِينَ .

وَقَد نَظَمَ بَعضُهُم أَولَادَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَرتِيبِ وِلَادَتِهِم فَقَال :

يَا رَبَّنَا بِالقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ ... فبِزَينَبٍ فَرُقَيَّةٍ وَبِفاطِمَهْ

فَبِأُمِّ كُلثُومٍ فَعَبدِاللهِ ثُـ ... ـمَّ بِحَقِّ إِبرَاهِيمَ نَجِّ نَاظِمَهْ

---

(١) وقيل: خمس ، وقيل: ست ، وبه قطع ابن إسحاق ، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثناعشرة سنة وشهر وعشرة أيام.

(٢) جبل بمعلاة مكة، أو بالأبواء، وهو الصحيح ، وقبرها معروف إلى اليوم.

زَوجَاتُهُ ﷺ

زَوجَاتُهُ ﷺ هُنَّ :

١. خَدِيجَـةُ بِنتُ خُوَيلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، تَزَوَّجَ بِهَا وَسِـنُّه خَمسٌ وَعِشـرُونَ وَسِنُّهَا أَربَعُونَ سَنَةً .

٢. وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا .

٣. وَحَفصَةُ بِنتُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا .

٤. وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَملَةُ بِنتُ أَبِي سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

٥. وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَاسمُها هِندُ بِنتُ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

٦. وَسَودَةُ بِنتُ زَمعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

٧. وَزَينَبُ بِنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

٨. وَمَيمُونَةُ بِنتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

٩. وَزَينَبُ بِنتُ خُزَيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

١٠. وَجُوَيرِيَةُ بِنتُ الحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

١١. وَصَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

١٢. وَرَيحَانَةُ بِنْتُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

وَلَـم يَمُتْ مِنهُـنَّ أَحَدٌ فِي حَيَاتِـهِ ﷺ إلا زَينَبُ بِنتُ خُزَيمَـةَ وَرَيحَانَةُ وَخَدِيجَةُ ؛ وَتُوُفِّيَ عَن التِّسعِ البَاقِيَةِ كَمَا قَال صَاحِبُ العَقِيدَةِ :

عَن تِسعِ نِسوَةٍ وَفَاةُ المُصطَفَى ... خُيِّرْنَ فَاختَرْنَ النَّبِيَّ المُقتَفَى

عَـائِشَـةٌ وَحَـفصَـةٌ وَسَـوْدَهْ ... صَـفِيَّـةٌ مَـيـمُونَـةٌ وَرَمْـلَـهْ

هِنـدٌ وَزَينَـبٌ كَـذَا جُوَيرِيَـهْ ... لِلمُؤمِنِيـنَ أُمَّهَـاتٌ مَرضِيـهْ

أَعمَامُه ﷺ

أَعمَامُه ﷺ أَحَدَ عَشَـرَ[١] : الحَـارِثُ، وَالزُّبَيرُ، وَأَبُـو طَالِبٍ، وَحَمزَةُ، وَأَبُولَهَـبٍ، وَالغَيـدَاقُ[٢]، وَالمُقَـوِّمُ[٣]، وَضِـرَارُ، وَالعَبَّـاسُ، وَقُثَـمُ[٤]، وَحَجْلٌ[٥] وَاسمُه المُغِيرَةُ .

---

(١) وقيل: اثنا عشر بزيادة عبد الكعبة، وقيل: عشرة، وقيل: تسعة.

(٢) بفتح الغين المعجمة.

(٣) بفتح الواو وكسرها مشددة.

(٤) بقاف مضمومة فمثلثة مفتوحة.

(٥) هكذا قال الدارقطني بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم الساكنة (حَجْل)، وقيل: بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة المهملة (جَحْل).

وَأَخوَالُه ثَلَاثَةٌ ، وَلَه خَالَةٌ وَاحِدَةٌ[١].

عَمَّاتُهُ ﷺ

عَمَّاتُـهُ ﷺ هُـنَّ: أُمُّ حَكِيـمٍ وَهِي البَيضَـاءُ، وَبَـرَّةُ، وَعَاتِكَـةُ، وَصَفِيَّةُ، وَأَروَى، وأُمَيْمَةُ.

أَمَّا صَفِيَّةُ فَأَسلَمَت مِن غَيرِ خِلَافٍ ؛ وَأَمَّا عَاتِكَةُ وَأَروَى، فَقَال بَعضُهُم: إِنَّهُمَا أَسلَمَتَا، وَقَال آخَرُون: لَم تُسلِمْ مِنهُنَّ إلا صَفِيَّةُ .

غَزَوَاتُهُ وَسَرَايَاهُ ﷺ

وَلَـه ﷺ مَـن الغَـزَوَاتِ وَهِي الحُرُوبُ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا بِنَفسِـهِ حِمَايَةً لِلدَّعوَةِ إِلَى الإِسـلَامِ وَدَفعَ المُعَارِضِينَ لَهَا سَـبعٌ وَعِشرُونَ، أَهَمُّهَا سِتُّ غَـزَوَاتٍ : غَزوَةُ بَـدرٍ الكُبرَى، وَغَـزوَةُ أُحُـدٍ، وَغَزوَةُ الخَنـدَقِ، وَغَزوَةُ الحُدَيبِيَةِ، وَغَزوَةُ الفَتحِ، وَغَزوَةُ تَبُوكٍ .

وَمَن السَّـرَايَا وَهِي الحُرُوبُ الَّتِي أَمَّرَ فِيهَا غَيرَهُ وَلَم يَحضُرهَا خَمسٌ

---

(١) وقيل: خالتان، فيكون أخواله وخالاته ﷺ خمسة، وقد نظمهم بعضهم بقوله:

خـال النبـي أسـود عميـر ... عبد يغوث ليس فيهم ضير

فريضـة فاختـة خـالات ... والكل قبـل بعثة قد ماتوا

اهـ «شرح عقيدة العوام».

وَثَلَاثُون سَرِيَّةً[1] .

الرَّسُولُ

الرَّسُـولُ : هُو إِنسَانٌ حُرٌّ ذَكَرٌ سَـلِيمٌ عَن مُنَفِّرٍ طَبعاً، كَالجُذَامِ وَالبَرَصِ بِخِلَافِ الحُمَّى وَغَيرِهَا ؛ وَعَن دَنَاءَةِ أَبٍ كَكَونِه حَجَّاماً أَو زَبَّالاً ؛ وَخَنَاءِ أُمٍّ، أَي: فُحشِـهَا وَزِنَاهَـا ؛ أَوحَى اللهُ إِلَيه بِشَـرعٍ وَأَمَـرَه بِتَبلِيغِهِ ؛ فَإِن لَم يُؤمَر بِتَبلِيغِهِ فَنَبِيٌّ وَلَيسَ بِرَسُولٍ .

وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَالتَّابِعِينَ

آلُ النَّبِـيِّ: هُـم المُؤمِنُـونَ مِن بَنِي هَاشِـمٍ وَبَنِـي المُطَّلِبِ، قَالَـه الإِمَامُ الشَّـافِعِيُّ ، وَاختَـارَ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُم كُلُّ مُسـلِمٍ وَلَو عَاصِياً، هَـذَا فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ ؛ وَأَمَّا فِي مَقَامِ المَدحِ فَهُم كُلُّ تَقِيٍّ .

وَصَحبُـه: جَمـعُ صَاحِـبٍ، وَفِـي اللُّغَةِ: مَـن طَالَت عِشـرَتُكَ بِـه فَهُوَ صَاحِبُـكَ ؛ وَالمُـرَادُ هُنَا الصَّحَابِيُّ : وَهُـو مَنِ اجتَمَعَ بِالنَّبِـيِّ ﷺ مُؤمِناً وَلَو أَعمَى، كَابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، سَوَاءٌ كَان صَغِيراً، كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكرٍ؛ فَإِنَّه

---

(١) هكذا في «نيل الرجاء شرح سـفينة النجاء» ، وفي «كتاب المواهب اللدنية» وكثير مـن كتب السـير أن عدد سراياه ﷺ سـبع وأربعون سرية ، وقيـل: بل تزيد على السبعين، وقيل : غير ذلك، ومن الغزوات المهمة غزوة خيبر.

مَات النَّبِيُّ ﷺ وَسِنُّهُ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ، أَو كَبِيراً، كَأَكثَرِ الصَّحَابَةِ .

خَـرَجَ بِـه: مَـن اجتَمَعَ بِه ﷺ وَهُـوَ غَيرُ مُؤمِـنٍ وَلَو آمَنَ بِه بَعـدَ ذَلِكَ ، وَأَن يَكُـونَ اجتِمَاعُـه بِـه بَعدَ النُّبُوَّةِ ؛ أَمَّا مَـن اجتَمَعَ بِه قَبلَ النُّبُـوَّةِ فَلَا يُعَدُّ صَحَابِياً، وَأَن يَكُونَ الاجتِمَاعُ بِه فِي حَالِ حَيَاتِهِ لَا مَن اجتَمَعَ بِهِ بَعدَ مَمَاتِه وَلَـو يَقَظَـةً، فَإِنَّهُ لَا يُعَـدُّ صَحَابِياً ، وَأَن يَكُـونَ اجتِمَاعاً مُتَعَارَفـاً، أَي: بِأَنْ يَكُونَ فِي الأَرضِ عَلَى العَادَةِ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ أَو بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، وَلَا يُشـتَرَطُ طُولُ مُدَّةِ الاجتِمَاعِ فَتَكفِـي وَلَو لَحظَةً لَطِيفَةً ، أَمَّا المَوتُ عَلَى الإِسلَامِ فَشَرطٌ لِدَوَامِ الصُّحبَةِ لَا لِأَصلِهَا، فَإِن ارتَدَّ ـ وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِن ذَلِكَ ـ انقَطَعَتْ صُحبَتُهُ، فَإِن عَادَ إِلَى الإِسلَامِ عَادَت لَه الصُّحبَةُ لَكِنْ مُجَرَّدَةً عَن الثَّوَابِ ، وَفَائِدَةُ عَودِ الصُّحبَةِ لَهُ مُجَرَّدَةً عَن الثَّوَابِ كَونُ مِـن اجتَمَعَ عَلَيه يُقَالُ لَـه تَابِعِيٌّ، وَكَونُ ابنِه كُفؤاً لِبِنـتِ الصَّحَابِيِّ، وَكَونُه يُحشَرُ تَحت رَايَةِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ مُرتَدّاً كَعَبدِاللهِ بنِ خَطَلٍ، فَإِنَّه ارتَدَّ وَقُتِلَ كَافِراً وَقَتَلَهُ عَبدُاللهِ بن الزُّبَيرِ فِي فَتحِ مَكَّةَ .

وَعَـدَدُ الصَّحَابَـةِ الَّذِيـن تُوُفِّـيَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنهُـم مِائَـةُ أَلـفٍ وَأَربَعَـةٌ وَعِشـرُون أَلفاً[1] عَلَى عَدَدِ الأَنبِيَـاءِ ، وَلَم يَكُن فِيهِم أَصَمُّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

(١) أُسـند هذا العـدد في كتاب «نيل الرجـاء» إلى أبي زرعـة ، وفي «تدريب الراوي»

ﷺ مُعجِزَةً لَه .

❁ **تَنبِيهٌ** : اعلَم أَنَّ سَـيِّدَنَا عِيسَـى عَلَيه السَّـلَامُ اجتَمَعَ بِه ﷺ فِي بَيتِ المَقـدِسِ بِجَسَـدِه وَرُوحِهِ، فَهُو صَحَابِيٌّ ، وَكَذَلِـك الخَضِرُ ـ وَهُو بِفَتح الخَاء وَكَسرِ الضَّادِ أَو سُكُونِهَا ـ وَلُقِّبَ بِذَلِك؛ لِأَنَّه مَا جَلَسَ عَلَى أَرضٍ إلا اخضَرَّت، وَاسـمُه بَليا[1] بنُ مَلْكَانَ ؛ قِيلَ: إِنَّه مَن عَرَفَ اسـمَه وَاسمَ أَبِيه دَخَلَ الجَنَّةَ . اهـ بَاجُورِي .

❁ **فَائِـدَةٌ** : مَـن اجتَمَعَ بِـهِ ﷺ مَن الجِنِّ وَآمَـنَ بِهِ، فَإِنَّه يُعَـدُّ صَحَابِيّاً بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ إِلَيهِم، بِخِلَافِ مَن اجتَمَعَ بِه مِن المَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُم لَا يُعَدُّونَ صَحَابَةً.

التَّابِعـونَ : جَمـعُ تَابِعِـيٍّ، وَهُـو مَـن اجتَمَـعَ بِالصَّحَابَـةِ بِشَـرطِ طُولِ الصُّحبَةِ[2]، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّه لَا تُشتَرَطُ طُولُ الصُّحبَةِ؛

و«فتح المغيث» عن أبي زرعة أنهم مئة ألف وأربعة عشر ألفاً.

(١) بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون. اهـ باجوري.

(٢) وهـذا ما رجحه السـبكي في «جمـع الجوامع» تبعـا للخطيب البغـدادي، والذي رجحه شـيخ الإسـلام في «لب الأصول» عدم اشـتراط ذلك تبعا لابن الصلاح

وَالفَرقُ بَينَهُمَا : أَنَّ نُورَ النُّبُوَّةِ أَعظَمُ مِن نُورِ الصُّحبَةِ ، فَالاجتِمَاعُ بِه ﷺ يُؤثِّـرُ فِي تَنوِيرِ القَلبِ بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ أَضعَافَ مَـا يُؤثِّرُهُ الاجتِمَاعُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِـيِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ الجِلفَ مَن الأَعـرَابِ كَان يَنطِقُ بِالحِكمَةِ بِمُجَرَّدِ الاجتِمَاعِ بِه ﷺ ؛ وَأَفضَلُهُم أُوَيسٌ القَرَنِيُّ، وَقِيلَ: الحَسَنُ البَصرِيُّ .

وَبَعْدُ

هِـي كَلِمَـةٌ يُؤتَى بِهَا لِلانتِقَالِ مِن أُسـلُوبٍ إِلَى أُسـلُوبٍ آخَرَ، أَي: مِن نَوعٍ آخَرَ ، وَأَصلُهَا (مَهما يَكُنْ مِن شَـيءٍ بَعدُ) ، فَحَذَفَ (مهما يَكُنْ مِن شَـيءٍ) وَأُقِيمَـت (أَمَّا) مَقَامَ ذَلِـك ، فَقِيلَ : (أَمَّا بَعـدُ) ؛ وَبَعضُهُم يَحذِفُ (أَمَّا) وَيَأتِي بِالوَاوِ بَدَلَهَا وَيَقُول : (وَبَعدُ) .

الكِتَابُ

الكِتَـابُ لُغَـةً: الضَّمُّ وَالجَمعُ، وَاصطِلاحاً: اسـمٌ لِجِنسٍ مِن الأَحكَامِ مُشتَمِلٍ عَلَى أَبوَابٍ وَفُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَمَسَائِلَ وَتَنَابِيهَ غَالِباً .

والنووي.

البَابُ

البَابُ لُغَةً: فُرجَةٌ فِي سَاتِرٍ يُتَوَصَّلُ مِنهَا مِن دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ وَعَكسِه.

وَاصطِلاحـاً: اسـمٌ لِأَلفَـاظٍ مَخصُوصَةٍ دَالَّـةٍ عَلَى مَعَـانٍ مَخصُوصَةٍ مُشتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَمَسَائِلَ وَتَنَابِيهَ غَالِباً .

الفَصلُ

لُغَـةً : الحَاجِزُ مَا بَينَ الشَّـيئَينِ، وَاصطِلَاحاً: اسـمٌ لِأَلفَاظٍ مَخصُوصَةٍ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانٍ مَخصُوصَةٍ مُشتَمِلَةٍ عَلَى فُرُوعٍ وَمَسَائِلَ وَتَنَابِيهَ غَالِباً .

الفَرعُ : لُغَةً: مَا انبَنَى عَلَى غَيرِه، وَاصطِلاحاً: اسـمٌ لِأَلفَاظٍ مَخصُوصَةٍ مُشتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ وَتَنَابِيهَ غَالِباً .

المَسـأَلَةُ : لُغَةً: السُّـؤَالُ، وَاصطِلاحاً: مَطلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبرَهَنُ عَلَيهِ فِي العِلـمِ، كَمَـا فِي قَولِنَا: الوِترُ مَنـدُوبٌ، فَثُبُوتُ النَّدبِ فِـي الوِتر مَطلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبرَهَنُ عَلَيه فِي العِلمِ .

التَّنبِيـهُ : لُغَـةً: الإِيقَـاظُ، وَاصطِلاحَـاً: عُنـوَانُ البَحثِ اللَّاحِـقِ الَّذِي تَقَدَّمَت لَه إِشَارَةٌ بِحَيثُ يُفهَمُ مِن الكَلَامِ السَّابِقِ إِجمَالاً .

الخَاتِمَةُ : لُغَةً: آخِرُ الشَّـيءِ، وَاصطِلاحاً: اسمٌ لِأَلفَاظٍ مَخصُوصَةٍ دَالَّةٍ

عَلَى مَعَانٍ مَخصُوصَةٍ جُعِلتْ آخِرَ كِتابٍ أَو بَابٍ .

التَّتِمَّةُ : هِي مَا تُمِّمَ بِه الكِتَابُ أَو البَابُ .

القَيدُ : هُو مَا جِيءَ بِه لجَمعٍ أَو مَنعٍ أَو بَيَانِ وَاقِعٍ .

الفَائِدَةُ : هِي مَا حَصَلَ مِن الأَشيَاءِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا .

❁ **فَائِـدَةٌ** : الفَرقُ بَينَ قَولِهِم: شَـرعاً وَاصطِلَاحـاً، فَالِاصطِلاحُ لُغَةً: مُطلَقُ الِاتِّفَاقِ، وَاصطِلاحاً: اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى وَضعِ أَمرٍ لِأَمرٍ مَتَى أُطلِقَ انصَرَفَ إِلَيه ، وَقَولُهُم شَرعاً: يَكُونُ فِي الأَمرِ المُتَلَقَّى مِن الشَّرعِ، كَمَعنَى الصَّلَاةِ، وَقَد يُعَبَّرُ بِه فِيمَا اصطَلَحَ عَلَيه الفُقَهَاءُ لِكَونِهِم حَمَلَةَ الشَّرعِ .

كتاب الطهارة

الكِتَابُ هُو لُغَةً: الضَّمُّ وَالجَمعُ، وَاصطِلاحاً: اسمٌ لِجِنسٍ مِن الأَحكَامِ إِلَى آخِرِ التَّعرِيفِ السَّابِقِ .

الطَّهَارَةُ : ـ بِفَتحِ الطَّاءـ لُغَةً النَّظَافَةُ، أَي: مِن الأَقذَارِ وَلَو طَاهِرَةً، كَالمُخَاطِ وَالبُصَاقِ، حِسِّيَّةً كَانَت كَالأَنجَاسِ، أَو مَعنَوِيَّةً كَالأَدناسِ وَهِي العُيُوبُ، مِثل الحِقدِ وَالحَسَدِ وَغَيرِهِمَا ؛ وَأَمَّا شَرعاً، فَفِيهَا تَفَاسِيرُ كَثِيرَةٌ مِنهَا :

١ - فِعلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيهِ إِبَاحَةٌ ـ وَلَو مِن بَعضِ الوُجُوهِ ـ أَو ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ .

(**فِعلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيهِ إِبَاحَةٌ**) كَالغَسلَةِ الأُولَى فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ (**وَلَو**) كَانَتِ الإِبَاحَةُ (**مِن بَعضِ الوُجُوهِ**) كَالتَّيَمُّمِ (**أَو ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ**) كَالغَسلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالوُضُوءِ المُجَدَّدِ وَالأَغسَالِ المَسنُونَةِ ، وَهَذَا التَّعرِيفُ لِابنِ حَجَرٍ .

٢ - وَعَرَّفَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَولِهِ : رَفعُ حَدَثٍ أَو إِزَالَةُ نَجَسٍ، أَو مَا فِي مَعنَاهُمَا أَو عَلَى صُورَتِهِمَا .

رَفعُ حَدَثٍ، كَالوُضُوءِ ، أَو إِزَالَةُ نَجَسٍ، كَالِاستِنجَاءِ بِالمَاءِ ، وَالَّذِي فِي

مَعنَى رَفعِ الحَدَثِ: التَّيَمُّمُ ، وَالَّذِي عَلَى صُورَةِ رَفعِ الحَدَثِ: الأَغسَالُ المَندُوبَةُ، وَالوُضُوءُ المُجَدَّدُ، وَالغَسلَةُ الثَانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ، وَالَّذِي فِي مَعنَى إِزَالَةِ النَّجَسِ: الاِستِنجَاءُ بِالحَجَرِ ، وَالَّذِي عَلَى صُورَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: الغَسلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ مِن غَسَلَاتِ النَّجَاسَةِ .

٣- وَعَرَّفَهَا القَاضِي حُسَينٌ بِقَولِهِ : زَوَالُ المَنعِ المُتَرَتِّبِ عَلَى الحَدَثِ أَو الخَبَثِ .

٤- وَعَرَّفَهَا ابنُ قَاسِمٍ بِقَولِه: فِعلُ مَا تُستَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَي: مِن وُضُوءٍ وَغُسلٍ وَتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

وَلِلطَّهَارَةِ وَسَائِلُ وَمَقَاصِدُ وَوَسَائِلُ الوَسَائِلِ

فَالوَسائِلُ أَربَعٌ :

١- المَاءُ . ٢- وَالتُّرَابُ . ٣- وَالدّابِغُ . ٤- وَحَجَرُ الاِستِنجَاءِ .

فَالأَوَّل: المَاءُ : وَهُو جوهَرٌ لَطِيفٌ شَفَّافٌ يَتلَوَّنُ بِلَونِ إِنَائِه يَخلُقُ اللهُ الرِّيَّ عِند تَنَاوُلِه ، وَلَيسَ لَه لَونٌ خَاصٌّ عَلَى المَشهُورِ ؛ وَقِيل : لَه لَونٌ أَبيَضُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا صَبَبتَهُ تَرَاهُ أَبيَضَ، وَإِذَا جَمُدَ فِي البَردِ تَرَى بَيَاضَهُ شَدِيداً ؛ وَقِيل: أَسوَدُ بِدَلِيلِ قَولِ العَرَبِ: الأَسوَدَانِ: التَّمرُ وَالمَاءُ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّه مِن بَابِ التَّغلِيبِ .

فَائِدَةٌ : اختِصَاصُ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، قِيْلَ : تَعَبُّدِيٌّ لَا يُعقَلُ مَعنَاهُ، أَي: أَمرٌ تَعَبَّدَنَا الشَّارِعُ بِه لَا نَفهَمُ حِكمَتَهُ ؛ وَقِيل: مَعقُولُ المَعنَى؛ لِأَنَّه حَوَى اللَّطَافَةَ وَالرِّقَّةَ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيرِه، فَلِذَلِك لَا يُقَاسُ بِه غَيرُهُ، خِلَافاً لِلحَنَفِيَّةِ . اهـ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ المُطلَقِ عَن كُلِّ قَيدٍ لَازِمٍ عِند العَالِمِ بِحَالِهِ مِن أَهلِ العُرفِ وَاللِّسَانِ . فَيَخرُجُ: المُستَعمَلُ وَالمُتَنَجِّسُ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ؛ لِأَنَّ مَن عَلِمَ بِحَالِهِمَا مِمَّن ذُكِرَ لَا يُسَمِّيهِمَا مَاءً بِلَا قَيدٍ، بَل يَقُولُ: الأَوَّل مَاءٌ مُستَعمَلٌ، وَالثَّانِي مَاءٌ نَجِسٌ .

الثَّانِي: التُّرَابُ : وَإِنَّمَا يَصِحُّ التَطَهُّرُ بِه إِذَا كَان طَاهِراً خَالِصاً غَيرَ مُستَعمَلٍ .

الثَّالِث: الدَّابِغُ : وَإِنَّمَا يَصِحُّ استِعمَالُه إِذَا كَان حِرِّيفاً، أَي: يَلذَعُ اللِّسَان بِحَرَافَتِهِ بِنَزعِ فَضَلَاتِ الجِلدِ وَعُفُونَتِهِ، وَذَلِك كَالقَرَضِ وَذَرَقِ الطَّيرِ وَكَالعَفصِ وَالشَّبِّ وَالشَثِّ، وَهُو شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مُرُّ الطَّعمِ، أَي حُلوٌ حَامِضٌ، يُدبَغُ بِوَرَقِهِ يَخرُجُ المَدبُوغُ أَبيَضَ، بِخِلَافِ مَا لَيس حِرِّيفاً كَالتُّرَابِ وَالمِلحِ فَلَا يَكفِي، وَكَذَلِك التَّشمِيسُ وَالتَّجفِيفُ فِي الهَوَاءِ .

الرَّابِعُ: حَجَرُ الاستِنجَاءِ : وَإِنَّمَا يَصِحُّ استِعمَالُهُ إِذَا كَان طَاهِراً جَامِداً

قَالِعـاً غَيـرَ مُحتَـرَمٍ، فَلَـو كَان نَجِسـاً أَو مُتَنَجِّسـاً أَو غَيـرَ قَالِعٍ لِمَلاسَـتِهِ كَالقَصَـبِ أَو لُزُوجَتِـهِ، أَي: لُزُوقِه، أَو رِخْوَتِهِ أَو تَنَاثُـرِ أَجزَائِهِ كَالتُّرَابِ، فَلَا يَكفِي .

وَسَائِلُ الوَسَائِلِ

اثنَانِ : الأَوَانِي وَالِاجتِهَادُ، وَهُو بَذلُ المَجهُودِ فِي تَحصِيلِ المَقصُودِ، وَيَرَادِفُه التَّوَخِّي وَالتَّحَرِّي .

مَقَاصِدُ الطَّهَارَةِ

أَربَعَةٌ :

١- الوُضُوءُ .

٢- وَالغُسلُ .

٣- وَالتَّيَمُّمُ .

٤- وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

الوُضُوءُ

الوُضُوءُ: ـ بِالضَّمِّ ـ مَأخُوذٌ مِن الوَضَاءَةِ وَهِي الحُسنُ وَالجَمَالُ، وَهُو فِي اللُّغَة: اسمٌ لِغَسلِ بَعضِ الأَعضَاءِ سَوَاءً كَان بِنِيَّةٍ أَم لَا ، وَشَرعاً: اسمٌ لِغَسلِ أَعضَاءٍ مَخصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ مَخصُوصَةٍ .

وَفُرُوضُه سِتَّةٌ :

الفَـرْضُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ : وَهِي فِي اللُّغَةِ: القَصدُ، وَشَـرعاً: قَصدُ الشَّـيءِ مُقتَرِناً بِفِعلِهِ .

وَلِلنِّيَّةِ أَحكَامٌ وَشُرُوطٌ ، أَحكَامُهَا سَبعَةٌ يَجمَعُهَا قَول الشَيخِ ابن حَجَرٍ العَسقَلَانِيِّ نَظماً :

سَـبعَةُ أَحـكَامٍ أَتَتْ فِـي نِيَّةٍ ... تَأتِي لِمَن يَطلُبُهَا بِلَا وَسَـنْ

حَقِيقَـةٌ حُكمٌ مَحَـلٌّ وَزَمَنْ ... كَيفِيَّةٌ شَرطٌ وَمَقصُودٌ حَسَنْ

فَحَقِيقَتُهَا : قَصدُ الشَّـيءِ مُقتَرِناً بِفِعلِه، أَي: بِفِعلِ ذَلِكَ الشَّيءِ، فَيَجِبُ اقتِرَانُهَـا بِفِعـلِ الشَّـيءِ إلا الصَّومَ فَلَا يَجِـب فِيه الاِقتِرَانُ، بَـل لَو فُرِضَ وَأَوقَـعَ النِّيَّةَ فِيه مُقَارِنَـةً لِلفَجرِ لَم يَصِحَّ؛ لِوُجُـوبِ التَّبيِيْتِ فِي الفَرضِ، فَهو مُستَثنَىً مِن وُجُوبِ الاِقتِرَانِ، أَو أَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ العَزمَ فِيه مَقَامَ النِّيَّةِ لِعُسرِ مُرَاقَبَةِ الفَجرِ، وَهُو الصَّحِيحُ .

وَحُكمُهَا : الوُجُوبُ غَالِباً، وَقَد لَا تَكُونُ وَاجِبَةً كَمَا فِي غُسلِ المَيِّتِ؛ فَإِن النِّيَّةَ فِيه سُنَّةٌ وَإِن كَان وَاجِباً ، وَعَكسُه وُضُوءُ المَيِّتِ، فَإِنَّه سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ ، فَلِذَا يُلغَزُ وَيُقَال: لَنَا شَيءٌ وَاجِبٌ وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ وَشَيءٌ سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ ؟ فَغُسلُ المَيِّتِ وَاجِبٌ وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ وَوُضُوءُه سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ .

وَزَمَنُها : أَوَّلُ العِبَادَاتِ إلا الصَّومَ، فَإِنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيه لِعُسرِ مُرَاقَبَةِ الفَجرِ.

وَكَيفِيَّتُهَا : تَختَلِفُ بِاختِلَافِ المَنْوِيِّ، فَهُنَا فِي الوُضُوءِ يَقُولُ: نَوَيتُ الوُضُوءَ، أَو فَرضَ الوُضُوءِ، أَو أَدَاءَ الوُضُوءِ، أَو الوُضُوءَ المَفرُوضَ، أَو رَفعَ الحَدَثِ، أَو الطَّهَارَةَ عَن الحَدَثِ، أَو استِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَو الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَو نَحوَ ذَلِك مِن النِّيَّاتِ المُعتَبَرَةِ .

وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ :

١ - إِسلَامُ النَّاوِي، فَلَا تَصِحُّ مِن الكَافِرِ إلا فِي غُسلِ الذِّمِّيَّةِ مِن الحَيضِ لِتَحِلَّ لحلِيلِهَا المُسلِمِ .

٢ - وَتَمييزُه، أَي: يُشتَرَطُ أَن يَكُونَ النَّاوِي مُمَيِّزاً ، وَلَا يَرِدُ صِحَّةُ وُضُوءِ غَيرِ المُمَيِّزِ فِي الحَجِّ وَغُسلِ المَجنُونَةِ مِن الحَيضِ؛ لِأَنَّ النَّاوِيَ فِيهِمَا مُمَيِّزٌ ، وَهُو الوَلِيُّ فِي وُضُوءِ غَيرِ المُمَيِّزِ وَالزَّوجُ فِي غُسلِ المَجنُونَةِ .

٣- وَعِلمُه بِالمَنوِيِّ، فَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ مِن جَاهِلٍ بِه .

٤- وَالجَزمُ بِالنِّيَّةِ، أَي: بِأَن لَا يُعَلِّقَها، فَلَو قَال: نَوَيتُ الوُضُوءَ إِن شَاء اللهُ وَقَصَدَ التَّعلِيقَ أَو أَطلَقَ لَم يَصِحَّ ؛ وَإِن قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَو أَن كُلَّ شَيءٍ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى صَحَّتْ.

٥- وَالقُدرَةُ عَلَى المَنوِيِّ : بِأَن يَقدِرَ عَلَى الإِتيَانِ بِمَا نَوَى بِه ؛ فَلَو نَوَى الصَّومَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنه لَم تَصِحَّ نِيَّتُهُ وَلَو قَدَرَ فِيمَا بَعدُ .

٦- وَعَدَمُ الإِتيَانِ بِمَا يُنَافِيهَا : بِأَن يَستَصحِبَهَا حُكماً، بِأَن لَا يَأتِيَ بِمَا يُنَافِيهَا مِن رِدَّةٍ وَنِيَّةِ قَطعٍ وَتَرَدُّدٍ فِيه وَتَعلِيقٍ .

وَيُسَنُّ دَوَامُ النِّيَّةِ ذُكراً ـ بِضَم الذَّال ـ أَي: استِحْضاراً قَلبِيّاً إِلَى تَمَامِ الوُضُوءِ ، وَأَمَّا دَوَامُهَا ذِكراً ـ بِكَسر الذَّال ـ أَي الإِتْيَانُ بِهَا بِاللِّسَانِ بِأَن يُكَرِّرَهَا عِند كُلِّ عُضوٍ كَمَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ فَلَا يُسَنُّ .

وَمَقصُودُهَا : تَمييزُ العَادَة عَن العِبَادَةِ، أَو مَرَاتِبِ العِبَادَةِ بَعضِهَا عَن البَعضِ ، فَالأَوَّل: كَتَمييزِ غُسلِ الجَنَابَةِ مِن غُسلِ التَبَرُّدِ ؛ وَكَالجُلُوسِ فِي المَسجِدِ لِلاستِرَاحَةِ أَو لِلاعتِكَافِ ، وَالثَّانِي: كَتَمييزِ الغُسلِ الوَاجِبِ مِن الغُسلِ المَندُوبِ، وَالوُضُوءِ الوَاجِبِ مِن المَندُوبِ .

وَلَفظُ (حَسَن) فِي البَيتِ تَتمِيمٌ لَه، وَفِيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّه يَحسُنُ

الإِخلَاصُ فِي العِبَادَةِ .

الفَرْضُ الثَّانِي: غَسلُ الوَجهِ : وَحَدُّه طُولاً مَا بَينَ مَنَابِتِ شَعرِ الرَّأسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرضاً مَن الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَقَعُ بِه المُوَاجَهَةُ، فَيَجِبُ غَسلُه شَعراً وَبَشَراً ظَاهِراً وَبَاطِناً إلا لِحيَةَ الرَّجُلِ وَعَارِضَيهِ الكَثِيفَةَ فَيَجِبُ غَسلُ ظَاهِرِهَا فَقَط .

وشُعُورُ الوَجهِ عِشرُونَ :

الغَمَمُ: وهُو الشَّعرُ النَّابِتُ عَلَى الجَبهَةِ .

وَالحَاجِبَانِ: وَهُمَا الشَّعَرَانِ النَّابِتَانِ عَلَى أَعلَى العَينَينِ .

وَالخَدَّان : وَهُمَا الَشَعرَانِ النَّابِتَانِ عَلَى الخَدَّينِ ، وَالخَدَّان هُمَا مَجرَى الدَّمعِ .

وَالأَهدَابُ الأَربَعَةُ: وَهِي الشُّعُورُ النَّابِتَةُ عَلَى جُفُونِ العَينَينِ .

وَالشَّارِبُ: وَهُو الشَّعرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ العُليَا .

وَالسِّبَالَانِ: وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ .

وَالعَنفَقَةُ: وَهِي الشَّعرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ السُّفلَى .

وَالنفَكتَانِ[1]: وَهُمَا الشَّعرَانِ النَّابِتَانِ عَلَى الشَّفَةِ السُّفلَى حَوَالَي العَنفَقَةِ.

وَالعِذَارَانِ: وَهُمَا الشَّعرَانِ النَّابِتَانِ بَين الصُّدغِ وَالعَارِضِ المُحَاذيَانِ لِلأُذُنَينِ.

وَالعَارِضَانِ: وَهُمَا الشَّعرَانِ النَّابِتَانِ بَين اللِّحيَةِ وَالعِذارَين.

وَاللِّحْيَةُ: وهِي الشَّعرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقنِ، وَهُو مُجتَمَعُ اللَّحيَين.

فَائِدَةٌ: حَاصِلُ شُعُورِ الوَجهِ أَنَّ مَا فِي حَدِّهِ إِن كَان نَادِرَ الكَثَافَةِ كَالهُدبِ وَالشَّارِبِ وَالعَنفَقَةِ وَلِحيَةِ المَرأَةِ وَالخُنثَى يَجِبُ غَسلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِه مُطلَقاً خَفَّ أَو كَثُفَ، وَإِن لَم يَكُن نَادِرَ الكَثَافَةِ كَلِحيَةِ الذَّكَرِ وَعَارِضَيهِ إِن خَفَّ وَجَبَ غَسلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَإِلَّا فظَاهِرُه فَقَط، وَمَا خَرَجَ عَن حَدِّ الوَجهِ يَجِبُ غَسلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِه إِن كَان خَفِيفاً؛ وَغَسلُ ظَاهِرِهِ فَقَط إِن كَثُفَ، لَا فَرقَ فِي ذَلِك بَين الذَّكَرِ وَغَيرِه عِندَ الجَمَالِ الرَّملِيِّ، وَخَالَفَ الشَّارِحُ أَي: ابنُ حَجَرٍ فِي «التُّحفَة» فَاعتَمَدَ وُجُوبَ غَسلِ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ مُطلَقاً فِيمَا خَرَجَ عَن حَدِّ الوَجهِ مِن غَيرِ الذَّكَرِ تَبعاً

---

(١) في «الإحياء» مع شرحه: الفنيكين مثني فنيك كأمير: جانبا العنفقة. اهـ. وفي القاموس في مادة [ف ن ك]: وكأميرٍ مَجْمَعُ لَحْيَيْكَ أو طرفهما عند العنفقة.

لِشَيخِهِ شَيخِ الإِسلَامِ زَكَرِيَّا وَالله أَعلَم . اهـ كُردِيٌّ .

قَـال فِي البَاجُـورِيِّ: وَالمُرَادُ بِظَاهِرِهَـا الطَّبَقَةُ العُلَيـا، وَبَاطِنِهَا الطَّبَقَة السُّـفلَى وَمَـا بَينَهُمَـا وَمَـا بَيـن العُلَيـا ؛ هَكَـذَا نُقِل عَـن تَقرِيـر الرَّملِيِّ، وَخُولِـفَ: فَقِيل: الظَّاهِرُ الطَّبَقَتَانِ وَالبَاطِنُ مَـا بَينَهُمَا، وَالمُعتَمَدُ الأَوَّلُ، وَاعتَمَدَ الشَّيخُ الطُّوخِيُّ الثَّانِي . اهـ .

❁ **فَائِدَةٌ** : وَيَشـتَمِلُ غَسلُهُ ـ أَي: الوَجهِ ـ عَلَى نَحوٍ مِن ثَلَاثِينَ فَرضاً: غَسـلُهُ طُولاً وَهُو مِن مَنَابِتِ شَـعرِ الرَّأسِ إِلَى مُنتَهَى اللَّحيَينِ ، وَغَسـلُهُ عَرضاً وَهُو مِن وَتِدِ الأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الأُذُنِ ، وَغَسلُ جُزءٍ مِن الرَّقَبَةِ وَسَائِرِ مَـا يُحِيطُ بِوَجهِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ غَسـلُ جَمِيعِهِ ، وَغَسـلُ الَّـذِي بَين العِذَارِ وَالأُذُنِ ، وَغَسْـلُ حُمرَةِ الشَّـفَةِ ، وَغَسلُ سِـلعَةٍ نَبَتَت فِي وَجهِه ، وَغَسلُ مَا ظَهَرَ بِقَطعِ شَـفَتِه ، وَغَسـلُ مَا ظَهَرَ بِقَطعِ أَنفِهِ ، وَغَسلُ أَنفِه وَمَا قَارَنَهُ ، وَغَسـلُ ظَاهِرِ أَجفَانِهِ ، وَإِخرَاجُ الرَّمصِ مِن أَجفَانِ عَينَيه إِذَا كَان مَانِعاً ، وَغَسـلُهُ مَا عَلَـى العَينَينِ مِن كُحلٍ نَجِسٍ أَو مُتَنَجِّـسٍ كَأَنِ اكتَحَلَ بِمِروَدٍ مِن عَاجٍ ، وَغَسْلُ خُطُوطِ الجَبهَةِ وَمَا عَمَّ جَبهَتَه كُلَّهَا أَو بَعضَهَا مِن شَعرٍ ، وَيَجِب مَع غَسـلِه غَسـلُ البَشَـرَةِ مِن تَحتِه ، وَغَسـلُ الشَّـعرِ النَّابِتِ عَلَى الخَدَّينِ ، وَغَسـلُ الأَهدَابِ ، وَغَسلُ شَعرِ الحَاجِبَينِ ، وَغَسلُ الشَّارِبِ، وَغَسـلُ العَنفَقَةِ ، وَغَسْلُ العِذَارَينِ ، وَغَسلُ السِّـبَالَينِ ، وَغَسلُ عَارِضَيهِ

بَاطِنـاً وَظَاهِـراً عِندَ الخِفَّـةِ ؛ وَظَاهِرِهِمَا عِنْدَ الكَثَافَةِ ، وَغَسـلُ لِحيَةٍ خَفِيفَةٍ وَهِـي الَّتِـي تُرَى بَشَـرَتُهَا عِنـد التَّخَاطُبِ ظَاهِـراً وَبَاطِناً ؛ وَظَاهِرِ مَـا كَثُفَ مِن شَـعرِهَا فَقَط ؛ فَإِن لَم يَتَمَيَّز وَجَبَ غَسـلُ الجَمِيعِ ، وَسَـيَلَانُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِ مَـا نَـزَلَ مِن اللِّحيَةِ عَن الوَجـهِ ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الوَجهُ وَجَبَ غَسـلُه إِذَا كَان أَصلِيّاً أَو زَائِداً وَاشـتَبَهَ أَو لَم يَشـتَبِه وَكَان عَلَى سَمتِ الأَصلِي ، وَإِذَا كَان لَه وَجهٌ مِن أَمَـامٍ وَوَجهٌ مِن خَلفٍ وَجَب الَّذِي مِـن الأَمَام ، وَإِذَا كَان بِوَجهِهِ جَبِيرَةٌ وَجَبَ أَنْ يَغسِلَ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمَ عَن الجَرِيحِ وَيَمسَحَ بالمَاءِ عَلَيهَا .

الفَرْضُ الثَّالِثُ : غَسْـل اليَدَينِ مَع المِرفَقَينِ شَـعراً وَبَشَراً وَإِن كَثُفَ وَطَالَ، وَالوَسَـخُ الَّـذِي تَحـتَ الأَظَافِـرِ إِذَا كَان مَانِعـاً لِوُصُـولِ المَاءِ إِلَى مَـا تَحتَهَا، فَالأَصَـحُّ أَنَّـه تَجِـبُ إِزَالَتُه سَـوَاءً كَان نَاشِـئاً مِن البَـدَنِ أَو مِن غَيـرِه؛ وَمُقَابِلُه يُفصِّـلُ: فَـإِن كَان نَاشِـئاً مِـن البَدَنِ لَا تَجِـبُ إِزَالَتُـه ؛ وَإِن كَان مِن غَيـرِ البَدَنِ وَجَبَـت إِزَالَتُـه ؛ وَقِيل: إِنَّه يُعفَى عَنه مُطلَقاً سَـوَاءً كَان مِـن البَدَنِ أَو مِن غَيرِه، وَاختَارَه الجُوَينِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَالقَفَّالُ .

❁ **فَائِدَةٌ** : اليَدُ لَهَا ثَلَاثَةُ إِطلَاقَاتٍ: فَفِي اللُّغَةِ إِلَى الكَتِفِ ، وَفِي السَّرِقَةِ إِلَى الكُوعِ ، وَفِي الوُضُوءِ إِلَى المِرفَقَينِ .

الفَرْضُ الرَّابِعُ : مَسـحُ شَـيءٍ مِن بَشَرَةِ الرَّأسِ وَلَو شَعرَةً فِي حَدِّهِ وَلَو بَعضَ

شَـعرَةٍ ، وَمَعنَى (فِي حَدِّه): بِحَيثُ لَا يَخرُجُ المَمسُـوحُ عَن الرَّأسِ بِالمَدِّ مِن جِهَـةِ نُزُولِـهِ ، قَـال الكُردِيُّ: قَولُه : (مِـن جِهَةِ نُزُولِه) قَال الزِّيَادِيُّ فِي «شَـرح المُحَـرَّر»: فَشَـعرُ النَّاصِيَـةِ جِهَـةُ نُزُولِـه الوَجـهُ ؛ وَشَـعرُ القَرنَينِ جِهَـةُ نُزُولِه المَنكِبَانِ، وَشَـعرُ القَـذَالِ ـ أَي: مُؤَخَّرِ الرَّأسِ ـ جِهَة نُزُولِـهِ القَفَا . اهـ . فَمَتَى خَرَجَ عَن حَدِّ الرَّأسِ فِي جِهَةِ نُزُولِه لَم يُجزِيء المَسحُ عَلَيه، وَإِن مَسَحَه وَهُو فِي حَدِّ الرَّأسِ لِكَونِه مَعقُوداً أَو مُجَعَّداً مَثَلاً . اهـ .

❁ **فَائِـدَةٌ**: قَـال فِـي «فَتـحِ العَـلَّامِ»: وَأَوجَـبَ مَالِكٌ مَسـحَ جَمِيعِ الـرَّأسِ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ: الرُّبُعَ ، وَعِند أَحمَدَ قَولَانِ: قَول بِالنِّصفِ، وَقَولٌ بِالاستِيعَابِ . اهـ .

❁ **فَائِدَةٌ**: لَو نَبَتَت لَه سِـلعَةٌ فِي رَأسِـهِ وَخَرَجت عَنه فَيَكفِي المَسحُ عَلَيهَا، وَبِه قَال الأُجهُورِيُّ ؛ وَقَال ع ش : لَا يَكفِي المَسحُ عَلَى البَشَرَةِ الخَارِجَةِ عَن حَدِّ الرَّأسِ كَالشَّعرِ الخَارِجِ عَن حَدِّه . اهـ أَفَادَه البَاجُورِيُّ.

❁ **فَائِدَةٌ** : وَكَان ﷺ يَمسَـحُ جَمِيعَ رَأسِـهِ مَرَّةً ، وَرُوِيَ بِالتَّكرَارِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ[1] ، وَحَيثُمَا اقتَصَرَ عَلَى مَسـحِ بَعضِ الـرَّأسِ أَتَمَّ عَلَى العِمَامَةِ ،

---

(١) قـال الإمـام النـووي في «المجموع»: مذهبنا المشـهور الذي نص عليه الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتبـه وقطـع به جماهير الأصحاب أنه يسـتحب مسـح الـرأس ثلاثا، واحتج بأحاديث وأقيسـة منها : عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ فمسـح رأسه ثلاثا،

وَكَان يَمسَـحُ جَمِيعَ رَأسِـهِ أَحيَاناً ؛ وَأَحيَاناً عَلَى العِمَامَـةِ ، وَأَحيَاناً عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَم يَقتَصِرْ عَلَى مَسـحِ بَعضِ الرَّأسِ أَبَداً . اهـ «سِـفرُ السَّعَادَةِ» .

الفَرْضُ الخَامِسُ : غَسلُ الرِّجلَينِ مَع الكَعبَينِ شَعراً وَبَشَراً .

وَالكَعبَانِ هُمَا : العَظمَانِ البَارزَانِ بَين مِفصَلِ السَّاقِ وَالقَدَمِ.

❁ **مَسأَلَةٌ**: يَجِبُ فِي نَحوِ الشُّقُوقِ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الفَـرضِ مِن الغَورِ الَّذِي لَم يَسـتَتِر ، وَإِزَالَةُ مَا أُذِيبَ فِيهَا مِن نَحوِ شَـمعٍ وَسَـمنٍ مَانِـعٍ مِن إِيصَـالِ المَاءِ إِلَى البَشَـرَةِ مَا لَم يَصِل اللَّحـمَ ، وَيَجِبُ أَيضا إِزَالةُ مَا خِيطَ بِه الشَّـقُّ مِمَّا يَمنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى مَحَلِّ الفَرضِ مَا لَم يَستَتِر ، نَعَم إِن خَافَ مِن إِزَالَتِه مَحذُورَ تَيَمُّمٍ ... تَيَمَّمَ عَنهُ .

الشَّوكَةُ: يَجِبُ غَسـلُ مَحَلِّ شَوكَةٍ بَقِيَ مَحَلُّهَا مَفتُوحاً بَعد قَلعِهَا، وَلَا يَصِـحُّ الوُضُوءُ مَع بَقَائِهَا إِن كَانَت بِحَيثُ لَو أُزِيلَت بَقِي مَحَلُّهَا مَفتُوحاً، وَإِلَّا صَحَّ الوُضُوءُ مَعَ بَقَائِهَا، لَكِن إِن غَارَت فِي اللَّحمِ وَاختَلَطَت بِالدَّمِ الكَثِيـرِ لَم تَصِحَّ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَإِن صَـحَّ الوُضُوءُ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ رَأسُـهَا ظَاهِـراً ، فَإِن اسـتَتَرَت جَمِيعُهَا لَـم تَضُرَّ لَا فِي الوُضُـوءِ وَلَا فِي

وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا . رواه أبوداود بإسناد حسن إلخ.

الصَّلَاةِ عَلَى المُعتَمَدِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكمِ البَاطِنِ[1] . اهـ .

السَّادِسُ: التَّرتِيبُ، وَهُو أَن لَا يُقَدِّمَ عُضواً عَلَى عُضوٍ، كَمَا تَقَدَّم ذِكرُه.

❁ **تَنبِيه** : لَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِ المَاءِ لِجَمِيعِ العُضوِ، بَل يَكفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ .اهـ «فَتحُ الجَوَادِ» .

❁ **فَائِدَةٌ** : قَال فِي «فَتحِ العَلَّام» : لَو رَأَى بَعد تَمَامِ وضُوئِهِ عَلَى عُضوٍ مِن أَعضَائِهِ حَائِلاً، كَقِشرَةِ سَمَكَةٍ أَو وَسَخٍ تَحتَ الظُّفرِ وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِك كَان مَوجُوداً وَقتَ الوُضُوءِ، وَجَبَ عَلَيه إِزَالَتُهُ وَغَسلُ مَا تَحتَه وَإِعَادَةُ تَطهِيرِ الأَعضَاءِ الَّتِي بَعدَه مُرَاعَاةً لِلتَّرتِيبِ ، وَلَو كَان ذَلِك فِي الغُسلِ كَفَاه غَسلُ مَا تَحتَهُ بِدُونِ إِعَادَةِ شَيءٍ؛ لِأَنَّه لَا تَرتِيبَ فِيه . اهـ .

وَلَو شَكَّ فِي غَسلِ عُضوٍ مِن أَعضَائِهِ هَل غَسَلَه جَمِيعَه أَو بَعضَه؟ لَم يُؤَثِّر مُطلَقاً، سَوَاءً كَان ذَلِك الشَّكُّ قَبلَ الفَرَاغِ مِن وُضُوءِهِ أَو بَعدَه ، أَمَّا لَو شَكَّ فِي أَصلِ العُضوِ هَل غَسَلَهُ أَو تَرَكَه ؟ فَيُقَالُ: إِنْ كَان قَبلَ الفَرَاغِ مِن الوُضُوءِ طَهَّرَهُ وَمَا بَعدَه، أَو بَعد الفَرَاغِ مِنه لَم يُؤَثِّرْ . اهـ .

---

(١) وهذا معتمد الرملي في الشوكة، والذي اعتمده ابن حجر في الشوكة أنها إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه اكتفي بغسل الظاهر وإن كان رأسها ظاهرا وإن لم تغص في الباطن وجب قلعها وغسل محلها. اهـ «ترشيح المستفيدين».

فصلٌ

وَلِلوُضُوءِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ مِنهَا :ـ

١. التَّسمِيَةُ.

٢. الإِستِعَاذَةُ.

٣. النِّيَّةُ أَوَّلَ الوُضُوءِ.

٤. وَالتَّلَفُّظُ بِهَا.

٥. وَالسِّوَاكُ.

٦. وَكَونُهُ مِن أَرَاكٍ.

٧. وَأَن يَسْتَاكَ بِاليُمنَى.

٨. وَأَن يَجعَلَ خِنصِرَهُ وَإِبهَامَهُ تَحتَهُ وَالثَّلاثَةَ البَاقِيَةَ فَوقَهُ.

٩. وَأَن يَبلَعَ رِيقَهُ أَوَّلَ استِياكِه.

١٠. وَأَن لَا يَمُصَّهُ.

١١. وَأَن يَضَعَهُ فَوقَ أُذُنِه اليُسرَى أَو يَنصِبَه بِالأَرضِ.

١٢. وَلَا يَعرِضَهُ.

١٣. وَأَن يَغسِلَه قَبل وَضعِه .

١٤. وَلَا يَزِيدَ طُولُه عَلَى شِبرٍ.

١٥. وَيَستَاكَ فِي الأَسنَانِ عَرضاً.

١٦. وَفِي اللِّسَانِ طُولاً.

١٧. وَالمَضمَضَةُ : وَهِي إِدَارَةُ المَاءِ فِي الفَمِ وَمَجُّهُ.

١٨. وَإِمرَارُ سَبَّابَتِهِ اليُسرَى عَلَى أَسنَانِه وَلِثَتِه.

١٩. وَالِاستِنشَاقُ.

٢٠. وَالِاستِنثَارُ.

٢١. وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ.

٢٢. وَجَمعُ المَضمَضَةِ وَالِاستِنشَاقِ.

٢٣. وَكَونُهُمَا بِثَلَاثِ غَرفَاتٍ.

٢٤. وَتَخلِيلُ شَعرٍ كَثِيفٍ مِن لِحيَتِهِ وَعَارِضَيهِ

٢٥. مِن أَسفَلَ وَخَارِجٍ عَن الوَجهِ.

٢٦. وَتَخلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَينِ بِالتَّشبِيكِ.

٢٧. وَتَخلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجلَينِ.

٢٨. وَالمُوَالَاةُ خَروجاً مِن خِلَافِ مَن أَوجَبَهَا.

٢٩. وَالبَدَاءَةُ بِأَعلَى الوَجهِ ، وَغَسْلُ النَّاصِيَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ.

٣٠. وَغسلُ صَفْحَةِ العُنُقِ مَع الوَجهِ.

٣١. وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ فِي الوَجهِ.

٣٢. وَالتَّحجِيلُ فِي اليَدَينِ وَالرِّجلَينِ.

٣٣. وَالتَّيَامُنُ في أَعضَاءِ الوُضُوءِ.

٣٤. وَالتَّثنِيَةُ.

٣٥. وَالتَّثلِيث وَهُو أَفضَلُ مِنهَا .

٣٦. وَاستِقبَال القِبلَة

٣٧. وَالجُلُوسُ فِي مَوضِعٍ مُرتَفِعٍ لَا يَنَالُه رَشَاشٌ.

٣٨. وَوَضعُ الإِنَاءِ الوَاسِعِ عَن يَمِينِه لِيَسهُلَ الإِغتِرَافُ مِنه.

٣٩. وَالضَّيِّقِ عَن يَسَارِهِ كَالإِبرِيقِ.

٤٠. وَتَركُ الاستِعَانَةِ فِي الصَّبِّ إلا لِعُذرٍ.

٤١. وَأَن لَا يَلطِمَ وَجهَه بِالمَاءِ.

٤٢. وَأَن يَأخُذَه إِلَيه بِكَفَّيهِ مَعاً.

٤٣. وَالدَّلكُ خُرُوجاً مِن خِلَافِ مَن أَوجَبَه.

٤٤. وَمَسحُ جَمِيعِ رَأسِهِ.

٤٥. وَالابتِدَاءُ بِمُقدَّمِهِ.

٤٦. وَمَسحُ الأُذُنَينِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٤٧. وَالصِّماخَينِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٤٨. وَيَبْتَدِئُ بِأَصَابِعِ يَدَيهِ وَرِجلَيهِ.

٤٩. وَأَن يَقتَصِدَ فِي المَاءِ وَلَو عَلَى الشَّطِّ.

٥٠. وَأَن لَا يَنقُصَ مَاءُ وُضُوئِهِ عَن مُدٍّ.

٥١. وَأَن لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَثنَاءِ الوُضُوءِ.

٥٢. وَأَن لَا يُنَشِّفَ أَعضَاءَهُ.

٥٣. وَأَنْ يَستَدِيمَ ذِكرَ النِّيَّةِ بِقَلْبِهِ.

٥٤. وَأَن يُضِيفَهَا لِلهِ تَعَالَى.

٥٥. وَأَن يَتَعَهَّدَ المَعَاطِفَ، وَالمَاقَينِ، وَاللِّحاظَينِ.

٥٦. وَأَن يَشرَبَ مِن مَاءِ وَضُوئِهِ.

٥٧. وَالنَّضحُ.

٥٨. وَغَسلُ مَوضِعِ سُجُودِهِ مِن فَضلِ مَاءِ وَضُوئِهِ.

٥٩. وَغَسلُ الكَفَّينِ.

٦٠. وَكَونُهُمَا مَعاً.

٦١. وَتَركُ النَّفضِ.

٦٢. وَتَحرِيكُ الخَاتَمِ.

٦٣. وَمَسحُ الرَّقَبَةِ.

٦٤. وَالدُّعَاءُ عِندَ الأَعضَاءِ.

٦٥. وَتَقدِيمُ الِاستِنجَاءِ عَلَيهِ.

٦٦. وَأَن يَتَوَضَّأَ مِن نَحوِ قُمقُمَةٍ.

٦٧. وَأَن يَقُولَ عَقِبَ فَرَاغِ وُضُوئِه ـ بِأَن لَا يَطُولَ الفَصلُ عُرفاً ـ، وَمُستَقبِلَ القِبلَةِ، رَافِعاً يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَصَرَه وَلَو أَعمَى: أَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلا اللهَ وَحدَه لَا شَرِيكَ لَه ... إلخ الدُّعَاءِ المَشهُورِ

٦٨. وَقِرَاءَةُ سُورَةِ القَدْرِ ثَلَاثاً[1].

٦٩. وَرَكعَتَان بَعدَه.

---

(١) زاد في «بشرى الكريم» آية الكرسي، وزاد في «البغية» سورة الإخلاص.

انتَهَت الفَوَائِدُ فِي الفِقهِ لِسَيِّدِنَا الحَبِيبِ حَسَنِ

ابنِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ

نَفَعَنَا اللهُ بِه فِي الدَّارَينِ

آمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ

ورحِمَهُ اللهُ

رحمةَ

الأبرارِ

الفهرس

نبذة عن المؤلف	٨
نسبه الشريف	٨
ميلاده ونشأته	٨
شيوخه	١٠
نشاطه العلمي ومؤلفاته	١٠
أخلاقه وصفاته	١٢
نبذة من كلامه ونصائحه	١٣
وفاته	١٤
مقدمةٌ	١٦
أحكام شرع الله	١٩
أَحْكَامُ البَسْمَلَةِ	٢٢
شُرُوطُ نَدبِ الاِبتِدَاءِ بِالبَسمَلَةِ	٢٣
الحَمْدُ	٢٤
الشُّكرُ	٢٤
أَركَانُ الحَمدِ	٢٥
أَقسَامُ الحَمدِ	٢٥
أَحكَامُ الحَمدِ	٢٦
أحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٦
أمه وولادته صلى الله عليه وآله وسلم	٢٨
موت أبيه صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩

أولاده	٣٠
زوجاته	٣١
أعمامه	٣٢
عماته ، غزواته وسراياه	٣٣
معنى الرسول	٣٤
معنى الآل والصحب والتابعين	٣٤
معنى (وبعد) ، الكتاب ، الباب	٣٧
معنى الفصل ، الفرع ، المسألة ، التنبيه ، الخاتمة ، التتمة ، القيد	٣٨
كتاب الطهارة	٤٠
وسائل الطهارة ومقاصدها ووسائل الوسائل	٤١
مقاصد الطهارة	٤٣
الوضوء وفروضه	٤٤
فصلٌ: وللوضوء سنن كثيرة	٥٤